كندا

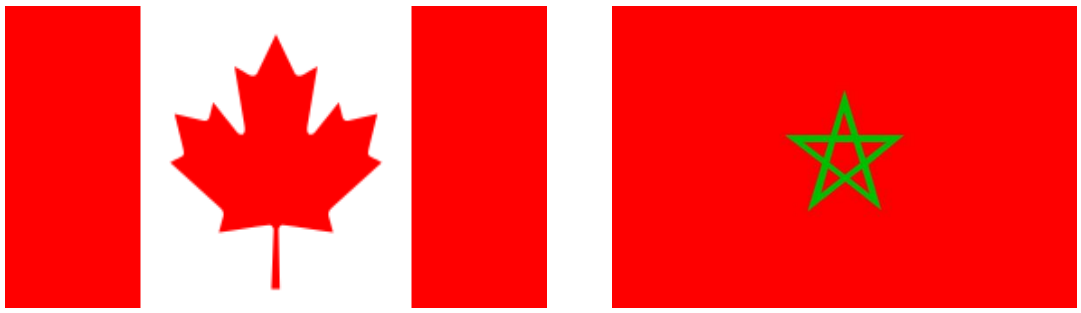

اتفاق التعاون في شأن نقل المعتقلين المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا

ظهير شريف رقم 1.97.187 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)
بنشر اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 4 ماي 1987 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة كندا في شأن نقل المعتقلين المحكوم عليهم[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 4 ماي 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا في شأن نقل المعتقلين المحكوم عليهم؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 4 ماي 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا في شأن نقل المعتقلين المحكوم عليهم.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

*

* *

اتفاق تعاون
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا
يتعلق بنقل المعتقلين المحكوم عليهم

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا

رغبة منهما في تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي لرعاياهما المحكوم عليهم والمعتقلين بإحدى الدولتين.

واعتبارا منهما بأن تحقيق هذا الهدف يمكن أن يتم عن طريق تمكين المعتقلين المحكوم عليهم من قضاء العقوبة السالبة للحرية داخل وطنهم بموافقتهم.

اتفقتا على المقتضيات الآتية:

الفصل 1

[1] الجريدة الرسمية عدد 6041 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1433 (23 أبريل 2012) ص 2802.

تحديد معنى بعض العبارات

يقصد حسب مفهوم هذا الاتفاق:

أ – بعبارة " إدانة " كل عقوبة سالبة للحرية صادرة عن محكمة بسبب فعل جرمي؛

ب - بعبارة"حكم" كل مقرر قضائي يصرح بإدانة قابلة للتنفيذ؛

ج - بعبارة "دولة الإدانة"، الدولة التي حكم فيها بإدانة الشخص الذي يمكن نقله منها؛

د - بعبارة "دولة التنفيذ" ، الدولة التي يمكن أن ينقل إليها المحكوم في حقه لقضاء مدة العقوبة الصادرة عليه؛

ه - - بعبارة" أحد رعاياها " مواطن مغربي بالنسبة للمملكة المغربية ومواطن كندي بالنسبة لكندا؛

و - بعبارة "سلطة مختصة" بالنسبة للمغرب وزير العدل أو من يفوض له قانونا وبالنسبة لكندا المدعي العام أو من يفوض له قانونا؛

ر - بعبارة "محكوم عليه" كل شخص، يصدر في حقه حكم في إحدى الدولتين ويكون فيها معتقلا، ويدخل في هذا الاعتبار القاصرون بالنسبة للمغرب والجناة الصغار بالنسبة لكندا.

الفصل 2

مبادئ عامة

1 - يتعهد الطرفان بأن يتبادلا وفقا للشروط المقررة في هذا الاتفاق أكثر ما يمكن من التعاون في ميدان نقل المحكوم عليهم.

2 - يجوز وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق، نقل المحكوم عليه الموجود بإحدى الدولتين، إلى الدولة الأخرى، لقضاء العقوبة الصادرة في حقه، ولهذه الغاية يتعين عليه أن يعبر كتابة عن رغبته في أن ينقل طبقا لهذا الاتفاق إما لدى دولة الإدانة، أو لدى دولة التنفيذ.

3 - يمكن أن يطلب النقل إما من طرف دولة الإدانة أو من طرف دولة التنفيذ.

الفصل 3

شروط نقل المحكوم عليهم

1 - لا يتم نقل محكوم عليه طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق إلا ضمن الشروط التالية:

أ - يجب أن يكون المحكوم عليه من رعايا دولة التنفيذ؛

ب - يجب أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ؛

ج - يجب ألا تقل مدة العقوبة التي بقي على المحكوم عليه قضاؤها عن سنة على الأقل من تاريخ التوصل بطلب النقل؛

د - يجب أن يوافق على النقل المحكوم عليه أو من ينوب عنه إذا رأت إحدى الدولتين ضرورة النيابة نظرا لسنه أو لحالته الجسمية أو العقلية.

ه ـ - يجب أن يكون الفعل الذي استوجب الإدانة منصوصا عليه وعلى عقوبته في تشريع كل من الدولتين.

و - وأن تتفق دولة الإدانة ودولة التنفيذ على هذا النقل.

2 - في الحالات الاستثنائية يمكن للطرفين أن يتفقا على النقل ولو كانت مدة العقوبة المتبقية في حق المحكوم عليه تقل عن المدة المنصوص عليها في الفقرة 1 (ج) من هذا الفصل.

الفصل 4
ضرورة الإدلاء بالمعلومات

1 - يتعين على دولة الإدانة أن تشعر بمقتضيات هذا الاتفاق كل محكوم عليه يمكن أن تطبق عليه أحكامها.

2 - إن عبر المحكوم عليه لدى دولة الإدانة عن رغبته في أن ينقل طبقا لهذا الاتفاق تعين على هذه الدولة أن تخبر بذلك دولة التنفيذ في أقرب الآجال الممكنة.

3 - تتضمن المعلومات وجوبا ما يلي:

أ - اسم المحكوم عليه العائلي والشخصي وكذا تاريخ ازدياده ومكان ولادته؛

ب - عنوانه بدولة التنفيذ عند الاقتضاء؛

ج - عرضا للوقائع التي استوجبت الإدانة وتكييفها القانوني؛

د - طبيعة الإدانة ومدتها وتاريخ بدايتها؛

ه ـ - طلبا كتابيا بنقل المحكوم عليه.

4 - إن عبر المحكوم عليه عن رغبته لدى دولة التنفيذ في نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية فإن دولة الإدانة ترسل لهذه الدولة، وبناء على طلبها، المعلومات المشار إليها في الفقرة 3 من هذا الفصل.

5 - يجب أن يشعر المحكوم عليه كتابة بكل إجراء تم اتخاذه من طرف دولة الإدانة أو دولة التنفيذ تطبيقا للفقرات السابقة، وكذا بكل قرار اتخذته إحدى الدولتين في موضوع نقله.

الفصل 5
الطلبات والأجوبة

1 - تكون طلبات النقل والأجوبة عنها كتابة.

2 - يتم التراسل بين الطرفين ، بالنسبة للمغرب بواسطة وزارة العدل وبالنسبة لكندا بواسطة وزارة المدعي العام.

3 - يجوز لكل طرف أن يبلغ الطرف الآخر بواسطة تصريح، نيته في استعمال الطرق الدبلوماسية، خاصة لإرسال طلب النقل وقرار الطرفين بقبول ذلك النقل أو برفضه.

4 - يجب على الدولة المطلوبة أن تخبر الدولة الطالبة في أقرب الآجال بقرارها الرامي إلى قبول النقل المطلوب أو رفضه.

الفصل 6

الوثائق المتعين تقديمها

1 - يجب على دولة التنفيذ أن توجه إلى دولة الإدانة بناء على طلب هذه الأخيرة:

أ - وثيقة أو تصريحا يثبت أن المحكوم عليه من رعاياها؛

ب - نسخة من المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في دولة التنفيذ يستنتج منها أن الوقائع التي أدت إلى صدور الحكم في دولة الإدانة تكون هي جريمة في نظر قانون دولة التنفيذ؛

2 - في حالة قبول الطلب، يتعين على دولة الإدانة أن ترسل إلى دولة التنفيذ الوثائق التالية:

أ - نسخة مشهودا بمطابقتها لأصل الحكم وكذا نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة؛

ب - بيانا عن مدة العقوبة التي تم فعلا قضاؤها مع المعلومات المتعلقة بكل اعتقال احتياطي، أو تخفيض من العقوبة أو كل إجراء يتعلق بتنفيذ العقوبة؛

ج - تصريحا يثبت الموافقة على النقل وفقا لما هو منصوص عليه في الفصل 3 الفقرة 1 د.

د - وعند الاقتضاء، كل تقرير طبي أو اجتماعي يتعلق بالمحكوم عليه، وكل المعلومات عن تصرفه، ونظام الاعتقال المطبق عليه وكذا كل توصية بشأنه.

3 - يمكن لكل من الدولتين أن تطلب من الأخرى إحدى الوثائق أو التصريحات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه قبل تقديم طلب النقل أو اتخاذ قرار بقبوله أو رفضه.

الفصل 7

الموافقة على النقل والتحقق منها

1 - يتعين على دولة الإدانة أن تسهر على أن تكون موافقة المحكوم عليه المنصوص عليها في الفصل 3 [الفقرة 1- د]، من هذا الاتفاق صادرة عن حرية وعن معرفة تامة بالأمر.

2 - ولهذه الغاية يجب أن تتم الشهادة على حصول موافقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، الشخص الذي يمثله، من طرف من له الصلاحية قانونا لتلقي هذه الشهادة.

3 - يجب على دولة الإدانة أن تمنح دولة التنفيذ فرصة التحقق بواسطة قنصل أو موظف آخر يتم تعيينه بالاتفاق مع دولة التنفيذ من أن الموافقة أعطيت ضمن الشروط المقررة في الفقرات السابقة.

الفصل 8

آثار النقل بالنسبة لدولة الإدانة

1 - يترتب عن تكلف سلطات دولة التنفيذ بالمحكوم عليه توقف تنفيذ العقوبة في دولة الإدانة.

2 - لا يمكن لدولة الإدانة أن تستمر في تنفيذ العقوبة إذا ما اعتبرت دولة التنفيذ أنه قد تم قضاؤها.

الفصل 9

آثار النقل بالنسبة لدولة التنفيذ

1 - يجب على السلطات المختصة لدى دولة التنفيذ متابعة تنفيذ العقوبة بمجرد التكلف بالمحكوم عليه.

2 - إن أي محكوم عليه يتم نقله لقضاء ما تبقى من العقوبة طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق لا يجوز أن يحاكم ولا أن يدان في دولة التنفيذ عن الجريمة التي استوجبت العقوبة موضوع التنفيذ.

الفصل 10

متابعة التنفيذ

1 - يطبق على تنفيذ العقوبة قانون دولة التنفيذ، وتكون هذه الدولة وحدها مختصة لتحديد كيفية تنفيذ العقوبة.

2 - إن كانت العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة غير منصوص عليها في تشريع دولة التنفيذ تستبدل هذه الأخيرة العقوبة المذكورة بعقوبة أو إجراء ينص عليهما قانونها عن فعل جرمي مماثل. وتخبر بذلك دولة الإدانة قبل قبول طلب نقل المحكوم عليه، ويتعين أن تماثل هذه العقوبة أو هذا الإجراء، جهد الإمكان، فيما يخص طبيعتها، العقوبة المقررة في الحكم المطلوب تنفيذه، ولا يمكن أن تؤدى سواء من حيث طبيعتها أو مدتها إلى تشديد العقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة ولا أن تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

الفصل 11

العفو والعفو الشامل واستبدال العقوبة

يمكن لكل من الطرفين أن يمنح العفو أو العفو الشامل أو استبدال العقوبة طبقا لتشريعه أو لباقي القواعد القانونية الجاري بها العمل لديه.

الفصل 12

مراجعة الأحكام

تختص دولة الإدانة وحدها بالبت في كل طلب مراجعة مقدم ضد الحكم.

الفصل 13

توقف تنفيذ العقوبة

يجب على دولة التنفيذ أن تراعي كل قرار أو إجراء تتخذه دولة الإدانة ويكون من شأنه تخفيض أو محو العقوبة.

الفصل 14

معلومات تتعلق بالتنفيذ

يتعين على دولة التنفيذ أن تزود دولة الإدانة بمعلومات تتعلق بتنفيذ العقوبة في الحالات التالية:

أ - إن اعتبرت أن تنفيذ العقوبة قد انتهى؛

ب - في حالة فرار المحكوم عليه قبل انتهاء العقوبة أو؛
ج - إن طلبت منها دولة الإدانة تقريرا حول ظروف تنفيذ العقوبة.

الفصل *15*

اللغات والمصاريف

1 - يجب تحرير كل تبليغ للمعلومات، وكل طلب نقل محكوم عليه في اللغة الرسمية أو في إحدى اللغات الرسمية للطرف الموجه إليه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك بواسطة تبادل الرسائل.

2 - تتحمل دولة الإدانة المصاريف المستلزمة فقط فوق ترابها، في حين تتحمل دولة التنفيذ باقي المصاريف التي يستلزمها نقل محكوم عليه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك بواسطة تبادل الرسائل.

الفصل *16*

التطبيق الزماني

يطبق هذا الاتفاق على تنفيذ العقوبات الصادرة سواء قبل أو بعد دخوله حيز التنفيذ.

الفصل *17*

مقتضيات ختامية

1 - يشعر كل طرف الطرف الآخر، باستيفاء، الإجراءات الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ التوصل بآخر إشعار.

3 - يمكن لكل واحد من الطرفين أن يعبر في أي وقت عن رغبته في فسخ هذا الاتفاق بإشعار مكتوب يوجه بالطرق الدبلوماسية إلى الطرف الآخر، وفي هذه الحالة يبدأ سريان الفسخ بعد مرور سنة على تاريخ التوصل بالإشعار المذكور.

4 - إلا أن هذا الاتفاق يبقى مطبقا على تنفيذ العقوبات الصادرة على الأشخاص الذين تم نقلهم طبقا لمقتضياته قبل أن يبدأ سريان فسخه.

إثباتا لذلك فقد وقع المفوضان المأذون لهما قانونا هذا الاتفاق.

حرر بالرباط في 4 ماي 1987.

باللغة العربية واللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية، على اعتبار أن النصوص الثلاثة لها نفس قوة الإثبات.

عن
حكومة المملكة المغربية
وزير العدل
مصطفى بلعربي العلوي

عن
حكومة كندا
مونيك لاندري
وزير العلاقات الخارجية